مَعَالمُ الرَّحمَة
في تَشْريعَاتَ البُيُوعِ في الإسْلام
دراسةٌ تأصيليةٌ لخلُقِ الرَّحمَة وأثرهُ
في ضَبطِ التَّعاملِ المَاليِ فِي مَجَالِ البُيُوعِ

إعداد:
أ. د. إسماعيل محمد شندي (عمايره)
أستاذ الفقه المقارن
جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فهذا بحث علمي يعرض فيه الباحث موضوعًا مهمًا بعنوان:

«مَعَالِمُ الرَّحمَة في تَشْرِيعَاتِ البُيُوعِ فِي الإِسْلام»

«دراسةٌ تأصيليةٌ لخلُقِ الرَّحمةِ وأثرهُ في ضَبطِ التَّعاملِ المَالِي فِي مَجَالِ البُيُوعِ»

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في حاجة الأمة الماسَّة إلى ضبط العلاقات المالية، وبخاصة في مجال البيوع في ظل الطمع والجشع الذي استشرى بين التجار، من خلال التشريعات الإسلامية، التي دعت إلى الرحمة والتسامح والتخفيف والتيسير في مثل هذه العلاقات، بعيدًا عن الظلم والقسوة والإجحاف والطمع والتغرير بالآخر، والسؤال الذي يلخص مشكلة البحث هو: ما هي معالم الرحمة التي يمكن من خلالها تنظيم الحياة الاقتصادية وتيسيرها في مجال البيوع بما يحقق مصالح الناس في المعاش والمعاد؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث الحالي في كونه يعالج قضية أساسية في جانب المعاملات المالية الإسلامية التي أحاطها التشريع الإسلامي بسياج من الاعتبارات والأحكام والضوابط والأخلاق، ومنها خلق الرحمة والسماحة في البيع والشراء، وأثر ذلك في سيادة الأمن الاقتصادي والرخاء المادي في المجتمع الإسلامي، من أجل توفير حياة كريمة لمواطنيه.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. بيان أهمية الرحمة في سيادة الأمن والرَّخاء في المجتمع.

٢. تأصيل خلق الرحمة في مجال البيوع من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وآثار أهل العلم.

٣. إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وفضائلها ودورها البنَّاء في بناء النفوس وزرع روح التسامح والرحمة فيها.

٤. تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الناس من خلال الأخلاق الرفيعة كخلق التسامح والرحمة.

٥. التعرُّف على أثر الرحمة في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من خلال نشر الخير والبركة في التجارة والمال.

٦. بيان خلق الرحمة بالناس من خلال تشريعات البيوع في الإسلام.

حدود البحث

الحدُّ الموضوعيُّ لهذا البحث اقتصارُه على معالجة مسألة معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام، من خلال بسط النصوص

القرآنية والنبوية وأقوال أهل العلم وتطبيقاتها العملية في هذا المجال، وبيان ما ينبغي أن يكون عليه البائع والمشتري من أخلاق رفيعة، والإفادة من ذلك كلِّه في تكوين المحتوى الذي يقوم عليه البحث.

الدراسات السابقة

تحدَّث أهل العلم عن هذا الموضوع في بحوثهم ودراساتهم وكتبهم، وكان جلّ حديثهم عن الرحمة في المعاملات المالية بشكل عام، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. دراسة بعنوان: «أَثَر خُلُق الرَّحْمَةُ في السلوك الاقتصادي للمسلم»، للدكتور حسين حسين شحاتة، منشورة على شبكة الإنترنت، تحت الرابط: http://goo.gl/GfOzSV، تحدَّث فيها عن معنى الرحمة في القرآن والسنة، وآثارها كما وردت فيهما، كما تناول صور الرحمة في المعاملات الاقتصادية وأثرها في سلوك المسلم مع نفسه وغيره من الناس، ومع مجتمعه الذي يعيش فيه.

٢. دراسة بعنوان: «التوجيهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات»، للدكتور فارس مسدور، منشورة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية عدد شهر إبريل ٢٠١٥م، وقد تناول فيها تلك التوجيهات الخاصة بالمعاملات المالية، كالربا، والرقابة على السوق، والتسعير، والزكاة، والوقف، وبيَّن معالم الرحمة في هذه المعاملات.

٣. دراسة بعنوان: «معالم الرحمة في المعاملات المالية» للدكتور محمد محمود طلافحة، وهي دراسة مقدمة للمؤتمر الدولي: «نبي الرحمة محمد ﷺ»، المنعقد في الرياض في الفترة الواقعة ما بين (٢٣-١٤٣١/١٠/٢٥هـ)، تناول فيها معالم الرحمة في المصلحة للعباد

بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ببيان الأحكام التشريعية للمعاملات المالية، واستعراض نماذج من هذه المعاملات منها: وضع الجوائح، والإقالة، وتشريع الخيارات، وبيان أطر التعامل بين الناس في العقود المالية التي تجلَّت فيها رحمته ﷺ.

وتتميّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في اقتصارها على تجلية خلق الرحمة وتأصيله، وبيان أثره في ضبط العلاقة بين الناس في البيوع كأحد المجالات المُهمَّة في التعاملات المالية.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا البحث، والوصول إلى النتائج المَرجُوَّة منه، استخدم الباحث المنهج الوصفيَّ، مستفيدًا من المنهجين: الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو الحال في جلِّ البُحوث والدراسات المتعلِّقة بالعلوم الشرعية.

خطة البحث

اشتملت خطة البحث الحالي على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطَّته. وقد جعلها الباحث في خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود.

المبحث الثاني: الرحمة في الصدق والأمانة في البيع.

المبحث الثالث: الرحمة في السماحة والتيسير في البيع.

المبحث الرابع: الرحمة في إجازة بعض البيوع استثناء من الأصل.

المبحث الخامس: الرحمة في النهي عن البيوع الضارة بالآخرين.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود

يعتبر الوفاء بالوعود التي يقطعها المرء على نفسه أو بالعقود التي يبرمُها مع غيره من الأخلاق الإسلامية الرفيعة والصفات المحمودة التي دعا إليها هذا الدين العظيم، وهو من جملة الأمور التي ضبط بها الشارع الحكيم التعاملات المالية بين الناس في قضايا البيوع رحمةً بهم وتحقيقًا لمصالحهم، وتظهر الرحمة في الوفاء بالوعود والعقود في تحقيق مصالح العاقدين التجارية وعدم ضياعها، لأن عدم الإيفاء بالوعد من أحدهما قد يؤدِّي إلى خسائر فادحة في الأموال، وقد يفوِّت عليه صفقات تجارية مُهمَّة، فكان الوفاء بالوعد أو العقد حافظًا لمعاملات الناس من التخبط والاضطراب والفوضى، كما أنه يعمل على نشر الثقة بين التجار أنفسهم وبينهم وبين الناس، مما يقلل من اللجوء إلى ضبط تلك التعاملات من خلال ضوابط التوثيق الأخرى كالكفالة والرهن والكتابة والإشهاد...الخ. فإذا ما أعطى التاجر -وفق تعاليم الإسلام العظيم- وعْدًا أو أبرَم عقْدًا مع إنسان أو مؤسسة فيجب عليه أن يحترمه. وقد تضافرت الأدلة للتأكيد على أن الوفاء بالوعد أو العقد قضية أساسية في الإسلام، وأنه من الصفات التي يجب أن يتحلَّى بها المؤمنون في تعاملاتهم المختلفة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون:٨]، حيث مدحت الآية الكريمة من يراعون العهود والمواثيق، مما يدلُّ على اهتمام الإسلام بذلك. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، قال القرطبي: "فأمر الله ﷻ بالوفاء بالعقود،

قال الحسن: يعني بذلك عقود الدَّين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة..."[١]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٥]، قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، أَيِ الَّذِي تُعَاهِدُونَ عَلَيْهِ النَّاسَ وَالْعُقُودَ الَّتِي تُعَامِلُونَهُمْ بِهَا، فَإِنَّ الْعَهْدَ وَالْعَقْدَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسْأَلُ صَاحِبُهُ عَنْهُ"[٢]. وكان نبينا محمد ﷺ المثلَ الأعلى في الوفاء بالوعد، وقد شهد بذلك أعداؤه[٣]، وتبعه في ذلك أصحابه[٤]، كما أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهيٍّ عنه، فينبغي أن يفي بوعده[٥]. وقد أنكر الشارع الحكيم على من يعدُ وعدًا أو يعقد عقدًا ثم لا يفي به، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف]، قال ابن كثير معلقًا: "هَذَا إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يَعِد عِدَةً، أَوْ يَقُولُ قَوْلًا لَا يَفِي بِهِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ غُرم لِلْمَوْعُودِ أَمْ لَا"[٦]، كما اعتبر النبي ﷺ أن عدم الوفاء بالوعد من الأخلاق الذميمة التي يتصف بها المنافقون، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ[٧] أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٨]. ثم إن عدم الوفاء بالوعد مما فطر الناس على استقباحه، يقول ابن القيم في هذا الصدد: "وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح"[٩].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦/٣٢.
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥/٧٤.
(٣) الشدي، الموسوعة الميسرة في التعريف بنبي الرحمة، ص ١٨١.
(٤) سعد الدين، الأخلاق في الإسلام، ص ٢٢١.
(٥) النووي، الأذكار، ص ٤٩٥. وقد اختلف العلماء في الوفاء بالوعد، فمنهم من قال: هو على الاستحباب، ومنهم من قال: هو على الوجوب.
(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٨/١٠٥.
(٧) قال ابن حجر: «فَالْمُرَادُ بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيثِ الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ، وَأَمَّا الشَّرُّ فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُهُ، وَقَدْ يَجِبُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَةٌ». ابن حجر، فتح الباري، ١/٩٠.
(٨) رواه البخاري في صحيحه، ١/٢١، باب علامة المنافق، حديث رقم: (٣٣).
(٩) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ٢/٤٧.

المبحث الثاني
الرحمة في الصدق والأمانة في البيع

الصدق والأمانة من الأمور المهمَّة التي يجب على التاجر المسلم مراعاتها في أعماله التجارية، رحمةً بالخلق برعاية مصالحهم، وعدم الوقوع في ظلمهم أو أكل أموالهم بغير حقٍّ، مما يولد الكراهية والضغينة بين الناس. وهما سبب في زيادة البركة والرِّبح، وقد قامت الأدلة الشرعية على وجوب الصدق في الأمور كلِّها، وعدم الغش الذي قد يكون سببًا في خسائر مادية فادحة تلحق الضرر بالناس، وبينت ما أعدَّه الله ﷻ للتاجر الصدوق الأمين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة:١١٩]، أي الموفون بما عاهدوا[1]. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[2]. وعن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده: "أنه خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/٢٨٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣/٥٠٧، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم: (١٢٠٩)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ". والحاكم في المستدرك، ٢/٧، عن نافع عن ابن عمر، حديث رقم: (٢١٤٢)، وقال: "لم يخرجاه وله شاهد في مراسيل الحسن".

فُجَّارًا، إلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»»[1]، قال القاضي: "لَمَّا كَانَ مِنْ دَيْدَنِ التُّجَّارِ التَّدْلِيسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّهَالُكُ عَلَى تَرْوِيجِ السِّلَعِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَنَحْوِهَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفُجُورِ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنِ اتَّقَى الْمَحَارِمَ وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ"[2]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3]. ومن الصدق والأمانة في البيوع: التبيان للبضاعة والشفافية، وعدم الغش، وعدم كتمان العيب[4]، وقد أشار إلى ذلك كثير من النصوص الشرعية والآثار، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[5] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»»[6]. وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[7]. وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[8]. وهناك نماذج تطبيقية عن سلفنا الصالح في موضوع الصدق والأمانة في البيوع،

(١) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٥٠٧/٣، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، حديث رقم: (١٢١٠)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في سننه، ٢٧٧/٣، باب التوقي في التجارة، حديث رقم: (١٢٤٦)، وقال المحقق شعيب الأرناؤوط: "حسن لغيره". وفي هامش موارد الظمآن للمحققين: "إسناده جيد". الهيثمي، موارد الظمآن، (الهامش للمحققين)، ٤٢٨/٣. وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦٩٣/٢، برقم: (٩٩٤)، وأشار إليه بلفظ: "حسن".

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣٣٦/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ٩٩/١، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم: (١٠١).

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٠٩/٤. وشحاتة، أثر خلق الرحمة في السلوك الاقتصادي للمسلم، ص١١.

(٥) الصُّبْرَة: ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن بعضه فوق بعض. ابن منظور، لسان العرب، ٤٤١/٤، مادة (صبر).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، ٩٩/١، باب من غشنا فليس منا، حديث رقم: (١٠٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٧٣٢/٢، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم: (١٩٧٣).

(٨) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٧٥٥/٢، باب من باع عيبًا فليبينه، حديث رقم: (٢٢٤٦). وصححه الشيخ الألباني.

فعن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ أنه ساوم رجلًا بفرس، فسامه الرجل بخمسمائة درهم، فقال جرير: "فرسك خير من ذلك، ولك ستمائة حتى بلغ ثمانمائة، فقيل له ما منعك أن تأخذها بخمسمائة؟ فقال جرير: لأنا بايعنا رسول الله ﷺ أن لا نغش أحدًا"[1]. ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حللٌ مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة، وخلف ابن أخيه في الدُّكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها، فاشتراها، فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس، فعرف حلَّته، فقال للأعرابي: "بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدِّين خير من الدنيا بما فيها، ثم ردَّه إلى الدُّكان، ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله، وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين، فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها، قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك"[2].

(١) ابن حزم، المحلى، ٣٦١/٧.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٧٩/٢.

المبحث الثالث
الرحمة في السماحة والتيسير في البيع

السماحة والتيسير خلق إسلاميٌّ رفيعٌ، وهي مشروعة، والأصل في مشروعيتها ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1]، وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث تحت باب: "السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ"[2]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الِاقْتِضَاءِ»[3]. وسوف يعرض الباحث للرحمة في السماحة والتيسير في البيع من خلال المطالب التسعة التالية:

المطلب الأول
إنظار المعسر والتجاوز عنه

تتجلَّى رحمة الإسلام واسعةً في إنظار المُعسِر والتجاوز عنه، لما لذلك من دور مُهمٍّ في التخفيف عنه والوقوف إلى جانبه، فالدَّيْنُ -كما يقولون-

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٣٠، باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه فى عفاف، حديث رقم: (١٩٧٠).
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٢/٧٣٠.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٧/٢٩٧، حديث رقم: (٧٥٤٤)، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤/١٣١.

همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار[1]، وأي رحمةٍ أعظم من إعطاء المَدين المُعسر فرصة كافية تمكِّنه من أداء دينه، فضلًا عن التجاوز عنه بإبرائه منه طاعة لله، وطمعًا في ثوابه. وقد وردت نصوص كثيرة في الحثِّ على إنظار المعسر والتجاوز عنه، وبيان ما أعدَّه الله ﷻ من أجر عظيم لمن فعل ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة]، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أُنظر"[2]. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»[3]. وزاد النسائي: "فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا يَسِرَ وَاتْرُكْ مَا عَسِرَ وَتَجَاوَزْ"[4]. وقد ترجم البخاري للحديث تحت باب: "من أنظر معسرًا"[5]، ولهذا قال ابن حجر: "وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ التَّجَاوُزِ الْإِنْظَارُ وَالْوَضِيعَةُ وَحُسْنُ التَّقَاضِي، (ثم قال): وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ كَفَّرَ كَثِيرًا مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ"[6]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[7]. وقد تجلَّت الرحمةُ في الإنظار والتجاوز في هذا الدين العظيم بأن شملت المُوسر أيضًا، فقد روى البخاري في صحيحه

(١) هذه العبارة مشتهرة كثيرًا على ألسنة الناس، ويستعملها الكتَّاب والخطباء والمدرِّسون في التحذير من الدَّين لغير حاجة ماسَّة، ولم أعثر على نسبتها لأحد بعينه.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٧٢.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٧/٤٧٣، باب: من أنظر معسرًا، حديث رقم: (٢٩٨٧).
(٤) رواه النسائي في سننه، ٧/٣١٨، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، حديث رقم: (٤٦٩٤).
(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٧/٤٧٢.
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٠٨.
(٧) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣/٥٩١، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث رقم: (١٣٠٦). وقال: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". وصححه الشيخ الألباني.

أن حذيفة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قال: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»[1]. ولعلَّ التجاوز عن المُوسر الوارد هنا معناه التساهل معه في تحصيل ما عليه، وقد ورد عن أناس من السلف أنهم كانوا يفعلونه، قَالَ أَبُو مَالِك عَنْ رِبْعِيٍّ: "كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ"، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: "أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ". وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: "فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ"[2].

المطلب الثاني
المسامحة في الغبن اليسير

الغُبْنُ في اللغة[3] هو الخداعُ، وفي الاصطلاح: "بَيْعِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، أَوْ اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ"[4]، أو هو أن يكون أحد العوضين غيرَ متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها[5]. وهو نوعان: يسير، وفاحش[6]، أما اليسير: فهو ما يدخل تحت تقويم المقوِّمين، أي ما يتناوله تقدير الخبراء؛ كشراء شيء بعشرة، ثم يقدِّره خبيرٌ بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلا[7]. وللعرف التجاري دور

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٣١، باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه فى عفاف، حديث رقم: (١٩٧١).
(٢) انظر ما سبق عن ربعي: في البخاري: صحيح البخاري، ٢/٧٣١، تحت باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف، حديث رقم: (١٩٧١).
(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢٤، مادة (غبن).
(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٤٦٨-٤٦٩.
(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣٠٧٢.
(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٤٩.
(٧) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/١٤٣. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣٠٧٢.

في ذلك، فقد يُزادُ في ثمن السلعة من تاجر إلى آخر زيادة طفيفة، أو قد تختلف السلعة من حيث الجودة، مما لا يعدُّ مؤثرًا، فمثل هذا مما يُتسامح به في البيوع، إذ لو تمت مراعاته لثقل الأمر على الناس ووقعوا في الحرج، فكان من رحمة الشارع الحكيم أن خفَّفَ على الناس فيه. وقد أشار العلماء إلى أن الغُبْنَ اليسير معفوٌّ عنه، وليس له أي أثر في العقد؛ لأنه يصعب التحرُّز عنه، ويكثر وقوعه في الحياة العملية، ويتَسامحُ الناس فيه عادة، وهو لا يكاد يخلو منه بيع، لأن البيع للرِّبح ولا يحصل ذلك إلا بغُبن[1]، قال الغزالي: "فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغبنَ صَاحِبَهُ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ فِي الْعَادَة، فَأَمَّا أَصْلُ الْمُغَابَنَة فَمَأْذُونٌ فِيه، لِأَنَّ الْبَيْعَ لِلرِّبْح، ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِغُبْنٍ مَا، ولَكِنْ يُرَاعِي فِيهِ التَّقْرِيبَ، فَإِنْ بَذَلَ الْمُشْتَرِي زِيَادَةً عَلَى الرِّبْحِ الْمُعْتَادِ، إِمَّا لِشِدَّةِ رَغْبَتِه أَوْ لِشِدَّةِ حَاجَتِه فِي الحَالِ إليه، فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِه"[2]. أما الغُبْنُ الفاحش: فهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء[3]، كما لو وقع البيع بعشرة مثلًا، ثم إن بعض المقوِّمين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غُبْنٌ فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد[4]. وهو الذي أشار إليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِي ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»[5]. لا خِلابَة: أي لا خِداعَ[6]، ولا خديعة في الدِّين، لأن الدِّين النصيحة[7].

(١) الغزالي، الوسيط في المذهب، ٣٠١/٣. والغزالي، إحياء علوم الدين، ٧٩/٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/١. وابن قدامة، المغني، ٩٢/٤. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٠٧٢/٤.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٧٩/٢.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٥١/١. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٠٧٢/٤.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ١٤٣/٥. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٠٧٢/٤.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٧٤٥/٢، باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِى الْبَيْعِ، حديث رقم: (٢٠١١).
(٦) لسان العرب، ابن منظور، ٣٦٣/١، مادة (خدع).
(٧) إشارة إلى حديث: "الدين النصيحة"، البخاري، صحيح البخاري، ٣٠/١. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٧/٤.

المطلب الثالث
تشريع البيع بالدَّيْن والبيع بالتقسيط

- تشريع البيع بالدَّيْن: ومعناه البيع نسيئةً أو إلى أجل، ويكون بتعجيل السلعة وتأجيل الثمن، بخلاف السَّلم، حيث تعجيل الثمن وتأخير السلعة، وهو مشروع من غير خلاف بين الفقهاء[1]، رحمةً بالعباد وتخفيفًا عليهم، إذ ليس كل واحد لديه المال الذي يمكِّنه من شراء كل حاجياته في الحال، مما يعني أن بعض الناس قد يضطر للشراء بالدَّيْن، فكان في إباحته نوعٌ من الشفقة والرحمة بالعباد، وقضاء لمصالحهم، وتحريك لعجلة الاقتصاد في الدولة، وإلا لوقع الناس في الضيق والمشقة. جاء في المدخل لابن الحاج: "فَإِنْ تَحَقَّقَ صَلَاحُ الشَّخْصِ وَحَاجَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ -أي البيع بالدَّيْن- إذْ إنَّ فيه إعَانَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَتَفْرِيجًا عَنْهُ وَمَنْ كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي عَوْنِهِ"[2]. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فالآية تندب إلى كتابة الديون كما هو قول الجمهور[3]، وهو دليل على مشروعية الدَّيْن في الجملة، ومنه الدَّيْن بسبب البيوع. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَثَمَنَهُ هُمَا لَكَ، إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ"[4].

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ١٩/٦. وابن الحاج، المدخل، ٦٩/٤. وابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٦/١٢، ١٧١.
(٢) ابن الحاج، المدخل، ٦٩/٤.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٨٢/٣. وابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٩/١. والجصاص، أحكام القرآن، ٥٨٥/١.
(٤) رواه أحمد في مسنده، ١٠٦/٢٢-١٠٧، حديث رقم: (١٤١٩٥)، وقال المحققون: "إسناده=

فقد دلَّ الحديث على أن النبي ﷺ اشترى جمل جابر، ولم يعطه الثمن إلا في المدينة[١]، مما يدل على مشروعية البيع بالدَّيْن، وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[٢]. قال ابن بطَّال تعليقًا على الحديث: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة"[٣]، وقال أيضًا: "لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم"[٤].

- تشريع البيع بالتقسيط: وهو بيع بالدَّيْن لكن الثمن يكون فيه مؤجَّلًا على أقساط، وقد لا يختلف الثمن في هذا النوع من البيع عن الثمن الذي يدفع في الحال، وقد يكون أعلى، كأن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورًا بسعر، ومقسطة الثمن بسعر أعلى[٥]، وهو وإن كان السعر فيه أعلى، إلا أن فيه تحقيقًا لمصلحة كل من البائع والمشتري، فمصلحة البائع تتحقق من خلال فتح الطريق أمامه ليبيع سلعته، ومصلحة المشتري تتحقق عندما لا يجد ثمن السلعة في يديه ليدفعه في الحال، فهو وسيلة لمعالجة حالة انعدام وجود الثمن عند المشتري أو قلَّة كفايته، فإباحة هذا النوع من البيع تخفِّف على المشترين مشقة عدم الحصول على سلعة ربما كانوا في أمس الحاجة إليها، أو مشقة الذهاب إلى القرض الذي ربما لا يكون متيسرًا أو مشتملًا على الربا، وهنا تظهر الرحمة في تشريعه، ومن الأدلة على مشروعية البيع بالتقسيط، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، فقد دلَّت الآية على مشروعية البيع في الجملة، والبيع

= صحيح على شرط الشيخين".
(١) ابن بطال، شرح ابن بطال، ١٧٧/١٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٧٢٩/٢، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث رقم: (١٩٦٢).
(٣) ابن بطال، شرح ابن بطال، ٣٦/١٢.
(٤) المصدر السابق، ١٧١/١٢.
(٥) عقلة، حكم بيع التقسيط في الشريعة، ص ١٣.

بالتقسيط أحد أنواع البيوع الجائزة شرعًا. وعن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا، فنَفِدَت الإبلُ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ[1] الصدقةِ، فكان يأخُذُ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة"[2]، والإجماع: يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به؛ فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها[3]، وقد أفتى بجواز بيع التقسيط مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة في ١٧-٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ، الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م، وجاء في قراره أنه بعد الاطلاع على البحوث الواردة إليه قرر ما يلي: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجَّل عن الثمن الحال كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إذا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل"[4].

المطلب الرابع
تشريع الإقالة

الإقالة في اللغة هي الفَسْخُ والصَّفْحُ[5]، وفي الاصطلاح فسخ للعقد[6]، أو رفع العقد باتفاق الطرفين[7]، وتكون الإقالة في العقود اللازمة[8]، وصورتها أن يتم إبرام عقد صحيح لازم بين الطرفين، فيندم أحدهما

(١) الْقَلُوصُ مِنَ النُّوقِ الشَّابَّةُ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَجَمْعُهَا قُلُصٌ وَ قَلَائِصُ، وَجَمْعُ الْقُلُصِ قِلَاصٌ. الرازي، مختار الصحاح ص٢٥٩، مادة (قلص).
(٢) رواه أبو داود في سننه، ٢٤٤/٥، الحيوان بالحيوان نسيئة، باب الرخصة فيه، حديث رقم: (٣٣٥٧). قال المحققان: "حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب... لكنه متابع».
(٣) عقلة، حكم بيع التقسيط، ص ٩٤.
(٤) شبكة الإنترنت، الرابط: http://goo.gl/yFRFzJ.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٥٨٠/١١، مادة (قول).
(٦) البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٨/٣.
(٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣١٦٣/٤.
(٨) المصدر السابق، ٣٧٧٩/٥.

ويرغب في الرجوع عن هذا العقد دون سبب يتعلَّق بالعقد نفسه[١]، وقد ندبَ الشارع الحكيم إليها، وأجمع العلماء على مشروعيتها[٢] لحاجة من يندم على عقد العقد ويريد الرجوع عنه، سواء أكان ذلك النادم البائع أو المشتري، وتيسيرًا وعطفًا على الناس، ورحمةً بهم، وتخليصًا لهم مما يظنون أنهم قد تورَّطوا فيه، فقد يعقد الإنسان عقدًا ثم يرى أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيبقى في غمٍّ وكربٍ، ويكون في إقالته تنفيسٌ لكربه، وتفريجٌ لغمِّه، فيكون بذلك قد حقَّق له المصلحة بدرء المفسدة عنه، وجلب المنفعة له، وهذا من مقتضيات الرحمة بالعباد[٣]، والأصل في مشروعيتها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»[٥]، أي غفر له زلته وخطيئته[٦]، فالحديث يندب المسلم لأن يقيل أخاه متى طلب منه، لما في ذلك من الثواب العظيم الذي أعدَّه الله سبحانه وتعالى لمن فعل ذلك.

المطلب الخامس
تشريع الوكالة في البيع والشراء

الوكالة هي: (تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ

(١) حميش، وشواط، فقه العقود المالية، ص ٧٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٢٩/٤. والآبادي، عون المعبود، ٢٣٧/٩.
(٣) الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ٤٧/٦. وطلافحة، معالم الرحمة في المعاملات المالية، ضمن أبحاث مؤتمر نبي الرحمة محمد ﷺ، ص٩٩٥، نقلًا عن: شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٢٩٦.
(٤) رواه أبو داود، في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣٢٨/٥، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم: (٣٤٦٠). وقال المحققان: "إسناده صحيح"، وصححه الشيخ الألباني.
(٥) رواه الحاكم في المستدرك، ٥٢/٢، برقم: (٢٢٩٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
(٦) الآبادي، عون المعبود، ٢٣٧/٩.

لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِه)[1]، وهي مشروعةٌ رحمةً بالناس وتخفيفًا عليهم، بدفع المشقة والحرج عنهم في تعاملاتهم المختلفة، مما يقبل النيابة، فقد خلق الله ﷻ الناس متفاوتين في مواهبهم وقدراتهم، وفتح لهم أبواب الرزق، ويسَّر لكل منهم سبيلًا من سبل العيش، فمن الناس من تكثر عليه المشاغل المختلفة، مما يعيقه عن القيام بكل ما يريد من مصالح وحاجات، فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، ومنهم من هو غير مؤهل للقيام بما يريده من عمل، فشُرع له أن يوكِّل غيره ممن يثق به للقيام ببعض شؤونه ومصالحه لقاء خبرته في هذا المجال، بأجر أو بغير أجر، فكانت الحاجة ماسةً لتشريع الوكالة، لما فيها من الرحمة والتيسير على الأمة[2]، قال ابن قدامة في هذا الصدد: "لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ"[3]. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف:١٩]. قال القرطبي: "في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها"[4]، وعن عروة البارقي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»[5]، والحديث يدلُّ على أن عروة كان وكيلًا للنبي ﷺ في تلك القضية[6]، وقال البخاري: "وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ"[7]. وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها[8].

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٣١/٣.
(٢) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص٢٢٣، بتصرف، وانظر: ابن قدامة، المغني، ٦٤/٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٤/٥.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٦/١٠.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ١٣٣٢/٣، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية...، حديث رقم: (٣٤٤٣).
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ٦٣٤/٦.
(٧) صحيح البخاري، ٨٠٧/٢، باب الوكالة في الصرف والميزان.
(٨) ابن قدامة، المغني، ٦٤/٥.

المطلب السادس
تشريع الخيارات

الخياراتُ جمعُ خيارٍ، والخيارُ هو طلبُ خيرِ الأمرين من إمضاءِ البيعِ أو فسخِه[1]، ويرى الفقهاء أن الأصل في البيع اللزوم، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقًا بالمتعاقدين[2]) ورحمةً بهم، وتنقسم الخيارات إلى سبعة عشر، وسوف يقف الباحث عند ثلاثة منها، لاعتقاده أنها تكفي للتدليل على أن تشريع الخيارات في البيوع جاء رحمةً بالخلق برفع الضرر والمشقة عنهم، ولئلا يخرج البحث عن الحجم المخصَّص له، وهي كما يلي:

١. خيار الشرط: وهو حق يثبت لمن اشترطه من المتعاقدين أن يختار إما إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معينة[3]، وتبدو الرحمة في تشريعه أن المبتاع قد لا يجيز ما ابتاع، فيحتاج إلى أن يختبره، ويعلم إن كان يصلح له أو لا يصلح، وإن كان يساوي الثمن أو لا، وقد يحتاج إلى رأي غيره يستشيره فيه، فَجُعِلَ الخيارُ رفقًا به، فهو من قبيل الرخصة، التي تعطي المتعاقدين مجالًا للتروِّي والتأكد والتشاور لإمضاء العقد أو فسخه، وهو يثبت للبائع والمشتري، أو لهما معًا[4]، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّام، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[5]، فقد دلَّ

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٢/٢. والشوكاني، نيل الأوطار، ٢١٩/٥.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٤٠٢/٢.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥٦٧/٤.
(٤) ابن عابدين، رد المحتار ٥٦٧/٤. والعدوي، حاشية العدوي، ١٤٢/٢. والنووي، روضة الطالبين، ٤٤٤/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤١٠/٢. والبهوتي، كشاف القناع، ٢٠٥/٣.
(٥) رواه مسلم في صحيحه، ١١٥٨/٣، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم: (١٥٢٤).

الحديث على جواز خيار الشرط ثلاثة أيام[١].

٢. خيار الرؤية[٢]: وهو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة[٣]، وهو يثبت للمشتري في الراجح[٤]، ويتم بإحدى حواس الإنسان، وسببه شراء أشياء لم يرها، أو شراء صفقة واحدة من أشياء متفاوتة وسلع عديدة، أو شراء الأعمى سلعة لم يعرف وصفها[٥]، وقد شُرِعَ رحمةً بالناس لئلا يُغبنون بسبب تلك البيوع، حيث إن المرء محتاج إلى شراء أشياء غائبة عنه، وعند رؤيتها له الحق في إمضاء العقد أو فسخه، لأن الرضا الحقيقي لا يكون إلا عند الرؤية[٦]، ولو لم يشرع هذا الخيار لوقع الناس في الحرج بسبب تلك البيوع، والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٧]، فإلزام المرء بشراء ما عقد عليه دون أن يراه نوع من الغرر المنهي عنه بالنص.

٣. خيار العيب: وهو أن يكون للمتملك الحق في إمضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبًا يوجب النقصان في عرف التجار في محلِّ العقد المعين بالتعيين ولم يطلع عليه عند التعاقد[٨]. وقد شرع

(١) مدة خيار الشرط موضع خلاف بين الفقهاء، فمنهم من حدده بثلاثة أيام بلياليها فحسب مهما كان المعقود عليه، =
= ومنهم من ترك التفويض للمتعاقدين وفق ما يتفقان عليه، ومنهم من فوض المتعاقدين في حدود المعتاد. تنظر هذه الآراء منسوبة إلى أصحابها في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠/٨٢-٨٤.
(٢) الموصلي، الاختيار، ٢/١٥. وابن رشد، بداية المجتهد، ٣/١٧٤. وابن قدامة، المغني، ٣/٤٩٥.
(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣١٢٣.
(٤) الموصلي، الاختيار، ٢/١٥-١٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٥٧.
(٥) حيدر، درر الحكام، ١/٣١٩.
(٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٣١٢٤. وأبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ٦٤.
(٧) رواه مسلم في صحيحه، ٣/١١٥٣، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: (١٥١٣).
(٨) شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص٦٠٦.

هذا الخيار رحمةً بالمشتري، وذلك لرفع الضرر عنه بوجود عيب في المبيع لم يطلع عليه وهو يوجب النقص في عرف التجار[١]، لأن الأصل في المبيع السلامة، والعيب حادث، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فكان له الرد[٢]، ولو لم يشرع لوقع كثير من الناس في الخداع بسبب البيوع المعيبة، هذا مع العلم بأن الإسلام قد أوجب على من علم في سلعته عيبًا أن يبينه للمشتري فإن لم يفعل فقد أثم[٣]، روى حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[٤]، والأصل في مشروعية هذا الخيار قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، فقد دلَّت الآية على حرمة أكل مال الإنسان إلا بتجارة وعن تراض، ويُفهم من ذلك حرمة أكل الثمن إذا كانت السلعة معيبة، وجواز الرد بخيار العيب، لأنه لا يتحقق الرضا مع وجود عيب في السلعة[٥]. وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ»[٦]، فدلَّ الحديث على حرمة كتمان العيب في المبيع، ويفهم من ذلك جواز الرد عند وجوده.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٧/٥.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٧/٥. وابن قدامة، المغني، ١٠٩/٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٠٩/٤.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ٧٣٢/٢، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم: (١٩٧٣).
(٥) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ٦٨.
(٦) رواه ابن ماجه في سننه، ٣٥٥/٣-٣٥٦، باب من باع عيبًا فليبينه، حديث رقم: (٢٢٤٦). وقال المحققون: "إسناده حسن".

المطلب السابع
توثيق العقد والثمن

١. توثيق الثمن: من رحمة الله بعباده أنه أعطى للبائع الحقَّ في توثيق ثمن السلعة التي يبيعها، ومن أبرز ما يتم به توثيق الثمن الرهن والكفالة: أما الرهن فهو: (جَعْلُ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ)[١]، والرهن في البيوع يحتاج إليه البائع وهو المرتهن ليطمئن على ثمن السلعة التي يبيعها لمن لا يتمكن من أداء الثمن عند البيع، فيبيع السلعة دون خوف، وهذا بلا شك يسهِّلُ التعاملات المالية بين الناس، من حيث إنه يوفر لهم توثيق حقوقهم لئلا تتعرض إلى الجحود والنكران. والأصل في مشروعية الرهن قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، حيث دلَّت الآية على مشروعية الرهن في الجملة، فقد نصت عليه في أحوال العذر على السفر، ويلحق بذلك كل عذر[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"[٣]. وكما يكون توثيق الثمن بالرهن يكون بالكفالة، وهي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بدين أو عين أو نفس"[٤]. وبها يصبح الكفيل مطالبًا بما يُطالبُ به الأصيل، ولصاحب الدَّيْن أن يطالب أيًا منهما[٥]. وتشريع الكفالة في البيوع يعتبر رحمةً بالخلق من حيث إنها تجعل البائع يطمئن على الثمن، لأن الكفيل يكون في الغالب أقدرَ على دفع ما تكفل

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣٨.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٤٠٧.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية عند الفقهاء، ص ٢٣٢.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٤/٤٠٠.

به من المكفول عنه، وهي تخفِّفُ عن المشتري (المدين) ذلَّ المطالبة بالدَّيْن، مما يجعله هادئ البال، مستريح الضمير، ينصرف إلى العمل والإنتاج وطلب الرزق، فيكسب نفقته وعياله ويقضي دينه، فبتشريع الكفالة يطمئن كل من البائع والمشتري، ومن ثم تنشط الحركة الاقتصادية في المجتمع، فهي تُسهمُ في ضبط معاملات الناس المالية، هذا بالإضافة إلى أنها طريق من طرق فعل الخير، بحيث يجد الكفيل فيها بغيته لنيل الأجر والثواب في الآخرة[1].

والأصل في الكفالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢]، أي كفيل وحميل وضمين[2]. وعن أبي أمامة ﷺ قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»"[3]، والزعيم الكفيل كما سبق.

٢. توثيق العقد: ويكون ذلك بالكتابة والشهادة، والكتابة كوسيلة للتوثيق: (هي الخط الذي يُعتَمدُ عليه في توثيق الحقوق لإثباتها عند الحاجة إليها)[4]، وهي وسيلة مُهمَّة لضبط العقود بما فيها عقود البيع والشراء، وقد شرعت تحقيقًا لمصلحة المتعاقدين بحماية العقود من الجحود والنكران، وفي هذا رحمةٌ بالناس، ورفعٌ للحرج عنهم، وحفظٌ لحقوقهم من الضياع والاندثار، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن

(١) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ٢٨٥.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ٢٣١.
(٣) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣/ ٥٧٧، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم: (١٢٦٥)، وصححه الشيخ الألباني.
(٤) الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص ٢٥.

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فقد أمر الله ﷻ بالكتابة في قوله ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، وفي قوله ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾، والأمر بالكتابة دليل على مشروعيتها، إضافة إلى أن الله ﷻ قد نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، ونهي الكاتب عن الامتناع عن الكتابة دليل على الأمر بها؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، كما نهى المتداينين عن السأم والضجر من كتابة الدين صغيرًا كان أو كبيرًا، وهذا النهي دليل على مشروعية كتابة الدَّيْن، والآية تفيد بالنص مشروعية توثيق الدَّيْن مهما كان سببه سواء أكان بيعًا أو قرضًا أو وديعة[١]، وجمهور العلماء على أن توثيق العقود بالكتابة مندوب إليه في حق طرفي العقد[٢]. أما الشهادة فهي "إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[٣]، وهي وسيلة مُهمَّةٌ أيضًا لحفظ حقوق الناس ومعاملاتهم من الإنكار أو النسيان، وهي ترفع العنت والمشقة عن المتعاقدين إذا ما تعرض أحدهما للإنكار أو الظلم، وهذا رحمة بهما، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

(١) الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود، ص ١٠٩-١١٠. وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٥٨٦/١. وابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٨/١.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٥٨٧/١. وابن العربي، أحكام القرآن، ٣٢٨/١. والمطيعي، تكملة المجموع، ٩٣/١٣.
(٣) العيني، البناية، ١٠٠/٩.

فَرَجُلٌ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والأمر الوارد هنا للندب على الصحيح من أقوال العلماء[١]، وقول النبي ﷺ للمدعي: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ»[٢]، فقد أثبت الحديث الشريف الشهادة كوسيلة تثبت بها الحقوق مما يدل على مشروعيتها. ويجب على القاضي الحكم بما يثبت بالشهادة من حقوق[٣]، ومن جملتها أمور البيع والشراء.

المطلب الثامن
تشريع الرقابة على السوق «الحسبة»

الحسبة كما عرفها الماوردي هي: (أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله)[٤]، وتبدو الرحمة فيها ظاهرة حماية للمستهلك من ظلم التجار، إذ تعدُّ من أنجع السبل لحماية المستهلك من خلال منع التجار من التلاعب والغش في البيوع، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[٥]. حيث أفاد الحديث أن إزالة المنكر تُسهم في تكوين مجتمع فاضل نظيف، تسود فيه الفضائل، وتغيب فيه الرذائل، ولا شك أن في منع التجار من التلاعب والغش، مما يُسهم في رفع الظلم وتكوين مجتمع تسوده قيم الرحمة والمودة، بدلًا من الطمع والجشع والسعي لأكل أموال الناس بالباطل. وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٣٢/١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٤٠٢/٣.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٨٨٩/٢، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه...، حديث رقم: (٢٢).
(٣) العيني، البناية، ١٠٠/٩.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٥١.
(٥) رواه أبو داود في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، باب الخطبة يوم العيد، ٤٤٣/١، حديث رقم (١١٤٢)، وصححه الشيخ الألباني.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: لِلَّه وَكِتَابِه وَرَسُولِه وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]. حيث دلَّ الحديث على وجوب نصح المسلم إذا خالف أمر الله ﷻ في معاملاته المختلفة، ومنها البيوع. ولأهمية الحسبة في ضبط التعاملات المالية، كان النبي ﷺ يقوم بهذه المُهمَّة بنفسه؛ حيث كان يتجوَّل في الأسواق، ويراقب بيوع الناس وتجاراتهم ناصحًا ومعلمًا، وزاجرًا ومُؤدِّبًا، فعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَام، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَام؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[2]. وقد ذكر ابن تيمية بعضًا من مهام المحتسب في مراقبة التجار فقال: «وَأَنْ يُلَازِمَ الْأَسْوَاقَ، وَيَدُورَ عَلَى الْبَاعَةِ، وَيَكْشِفَ الدَّكَاكِينَ وَالطُّرُقَاتِ، وَيَتَفَقَّدَ الْمَوَازِينَ وَالْأَطْعِمَةَ»[3].

المطلب التاسع
تشريع التسعير

التسعير هو أن يأمرَ السلطانُ أو نوابُه أو كلُّ من وليَ من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[4]، والأصل في الإسلام عدم التسعير وفق قول الجمهور[5]، لحديث أنس رضي الله عنه قال: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) رواه أبو داود في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، باب في النصيحة، ٤/٤٤١، حديث رقم (٤٩٤٦)، وصححه الشيخ الألباني.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٥.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٢٦٠.
(٥) انظر: نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣/٢١٤. والباجي، المنتقى، ٥/١٧. والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤/٤٥٢. والمزني، مختصر المزني، ٨/١٩١. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٤.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[1]، ولأن للإنسان حرية التصرف في ماله ما دام هذا التصرف متماشيًا مع روح الشريعة، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة[2]، ولكن إذا ما تحكَّم أهل السوق في السلع، ووقع الظلم على الناس، فإن الرحمة بالخلق تستلزم أن يقوم ولي الأمر بالتسعير بمشاورة أهل الرأي والخبرة، حفاظًا على الأموال[3] وصيانة للحقوق[4]، وتخفيفًا عنهم، قال صاحب الفتاوى الهندية: "وَلَا يُسَعِّرُ بِالْإِجْمَاعِ، إلَّا إذَا كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَمَّلُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ عَنْ الْقِيمَةِ، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ يُفْتَى"[5]، وقال ابن تيمية: "فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ"[6]. ويُستدل لصحة التسعير هنا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا

(١) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٥٩٧/٣، باب ما جاء في التسعير، حديث رقم: (١٣١٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الشيخ الألباني.
(٢) أبو رخية، التسعير في الإسلام، ضمن كتاب: مسائل في الفقه المقارن، للأشقر وآخرين، ص٢٠٧.
(٣) وإلى هذا ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وابن تيمية وابن القيم. انظر: الموصلي، الاختيار، ١٦١/٤. ونظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣. وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٧٣٠/٢. والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤٥٢/٤ وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٦/٢٨، وما بعدها. وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٠٦، وما بعدها.
(٤) وذهب كثير من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشوكاني، إلى القول بعدم جواز التسعير حتى في أوقات الغلاء. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٢/٢. والبغدادي، المعونة، ١٠٣٤/٢-١٠٣٥. وابن قدامة، المغني، ١٦٤/٤. والشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦٠/٥.
(٥) نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢١٤/٣.
(٦) ابن تيمية، الحسبة، ص ١١٨.

عَتَقَ»[1]، قال ابن تيمية معلِّقًا على الحديث: "وَهَذَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمُ الْجَمِيعِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّسْعِير"[2]. كما نهى النبي ﷺ أن يبع حاضر لباد، لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"[3]، قال ابن تيمية: "فَنَهَى الْحَاضِرَ الْعَالِمَ بِالسِّعْرِ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِلْبَادِي الْجَالِبِ لِلسِّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ إذَا تَوَكَّلَ لَهُ مَعَ خِبْرَتِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ أَغْلَى الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ فَنَهَاهُ عَنْ التَّوَكُّلِ لَهُ، مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْوِكَالَةِ مُبَاحٌ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ السِّعْرِ عَلَى النَّاسِ"[4].

(١) رواه مسلم في صحيحه، ١١٣٩/٢، كتاب العتق، حديث رقم: (١٥٠١).
(٢) ابن تيمية، الحسبة، ص٢٩٩.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، ١١٥٧/٣، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: (١٥٢٢).
(٤) ابن تيمية، الحسبة، ص٣٠٩.

المبحث الرابع
الرحمة في إجازة بعض البيوع استثناء من الأصل

الأصل عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، لما فيه من الغرر بعدم القدرة على التسليم[1]، والأصل في ذلك ما جاء عن حكيم بن حزام قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»"[2]، والأصل كذلك عدم جواز بيع الثمر بالتمر، أو العنب بالزبيب لما فيه من الغرر، والأصل فيه ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا"[3]، ونظرًا لحاجة الناس إلى بعض تلك البيوع، فقد تجلَّت رحمة الشارع واسعةً بإجازتها استثناء من الأصل، وفيما يلي سوف يعرض الباحث لهذه البيوع في المطالب الثلاثة التالية، وعلى الله التُّكْلان:

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٠٢١.
(٢) رواه الترمذي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣/ ٥٢٦، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (١٢٣٢). وصححه الشيخ الألباني.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٦٠، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم: (٢٠٦٣).

المطلب الأول
تشريع السَّلم

السَّلَمُ أو السَّلَفُ[١] هو عقدٌ على موصوف في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد[٢]، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به، لكن المبيعَ يكون فيه مؤجلًا، ولا بد فيه من الثمن في المجلس، وهو مشروع على غير القياس، لأنه بيع معدوم[٣]، وقد شُرِعَ رخصةً لحاجة الناس إليه[٤]، ورحمةً بهم، ورفعًا للحرج والمشقة، المرفوعين في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. وكانت حاجة المزارعين في المدينة إلى النقود قبل جني المحاصيل هي التي دعت النبي ﷺ إلى أن يجيز لهم السَّلَمَ، وهو إن دلَّ على شيء فإنما يدل على مدى رحمة الإسلام بالناس، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالحهم ورفع الحرج عنهم مع تجنب الفساد، وما يؤدِّي إلى الخلاف والظلم والاعتداء، ولم يقتصر الأمر في السَّلَم عند المزارعين فحسب، وإنما اتسع ليشمل الصُّناع الذين يتكلَّفون في صناعة المصنوعات، فهم يحتاجون إلى المال لاستكمال مصنوعاتهم، فيمكن أن يبيعوا إنتاجهم مقدمًا، ويحصلوا على أموال نقدية تُسعفهم في الإنفاق على مشاريعهم وأعمالهم الإنتاجية؛ من شراء المواد الخام، ودفع أجور العمال، ومصاريف التشغيل للمصانع، فالسَّلَم يحقق الارتفاق والمصلحة للبائع والمشتري، فيرتفق البائع بالحصول على التمويل اللازم لمشاريعه الإنتاجية المختلفة، وتوفير الجهد والوقت في تصريف الإنتاج والبحث عن فرص لتسويقه وبيعه، لأنه قد بيع مقدمًا، كما أنه يستريح

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣. والحجاوي، الإقناع، ١٣٣/٢.
(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٧/٢.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٧/٥.

من تخزين المنتوج. ويرتفق المشتري برخص الثمن، فهو يشتري السلعة في الغالب بأقل من قيمتها، على أن يستلمها في المستقبل، مقابل تخليه عن مبالغ نقدية كان يمكن أن ينتفع بها في وجه آخر من وجوه الاستثمار[١].

والأصل في تشريع السَّلَم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، قال ابن عباس: نزلت في السَّلَم، بمعنى أن سَلَمَ أهل المدينة كان سبب نزول الآية[٢]، وعن ابن عباس ﷺ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٣]، وأجمعت الأمة على مشروعيته[٤].

المطلب الثاني
تشريع الاستصناع

الاستصناع هو عقدٌ على مبيع في الذِّمَّة وشَرْطُ عمله على الصَّانِع[٥]، وصورته أن يقول إنسان لصانع كما لو كان حدَّادًا أو نجارًا: اصنع لي بابًا مع بيان مواصفاته ومقاييسه التي يرغب بها بثمن كذا في مدة شهر مثلًا، فيقبل الصانع بذلك، وتكون المادة من عنده. وقد شُرِعَ للحاجة على خلاف القياس[٦]، فهو مما يحتاج إليه الناس، إذ هو يحقق رغباتهم، ويلبي حاجاتهم، ويدفع عنهم الحرج والمشقة والعنت، سواء أكانوا صناعًا

(١) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ١٤٤-١٤٥. وانظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٧/٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٧/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣. والدميري، النجم الوهاج، ٢٣٧/٤.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٧٨١/٢، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: (٢١٢٥). ومسلم في صحيحه، ١٢٢٦/٣، باب السلم، حديث رقم: (١٦٠٤).
(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٣. والدميري، النجم الوهاج، ٢٣٧/٤.
(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٦٢/٢.
(٦) المصدر السابق، ٣٦٢/٢-٣٦٣.

أو طالبي صناعة، فالصانع يحتاج إليه لإنجاز العمل والإنتاج، والاكتساب من خلاله، وطالب الصنعة يحتاج إليه للحصول على مصنوعات خاصة من جنس معين ومواصفات معينة، وقلما يجد ما يريده مصنوعًا وجاهزًا، فكانت الرحمة في تشريعه؛ ليحقق للناس ما يريدون، وإلا فإن الناس سوف يقعون في الحرج والمشقة، وذلك مما لا يرضاه هذا الدين(١). ومما يدلُّ على مشروعية الاستصناع ما رواه ابن عمر ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ. فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ"(٢). فدلَّ الحديث على جواز الاستصناع، لأن النبي ﷺ طلب من الصانع أن يصنع له خاتمًا فصنع. إضافة إلى أن المسلمين قد تعاملوا به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فهو بمثابة الإجماع العملي(٣).

المطلب الثالث
الترخيص في العرايا

المقصود بالعرايا: «بيع الرُّطَبِ على النخل بالتمر على الأرض خَرْصًا»(٤)، أي: تقديرًا بمثلها(٥)، والأصل أن هذا البيع لا يجوز، لأنه مزابنة، وهي منهي

(١) أبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص ١٥١.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢٤٥٠/٦، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، حديث رقم: (٦٢٧٥).
(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٦٢/٢.
(٤) الشيرازي، المهذب، ٧٦/٣. والسبكي، تكملة المجموع، ٣٣٥/١٠.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٤٧/٤-٤٨. ويشترط التقابض في المجلس. ابن قدامة، المغني، ٤٨/٤. والصنعاني، سبل السلام، ٦٣/٢.

عنها، لأن الخرص غرر[١]، إلا أن الشارع الحكيم قد رخَّص في العرايا لحاجة الناس إليها[٢]؛ رحمةً بهم ورفعًا للمشقة عنهم، روى محمود بن لبيد قال: "قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ إن الرُّطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبًا"[٣]، والراجح أن الرخصة في العرايا عامة لكل الناس[٤]، لما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا"[٥]، ولم يُفرِّق[٦]، وعن سَهْلَ بن أَبِي حَثْمَةَ: "أَن رسول اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا"[٧]، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء[٨]. وتجوز العرايا فيما دون خمسة أوسق[٩]، [١٠]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ"[١١]، وفي خمسة أوسق قولان[١٢]: أحدهما يجوز، والثاني لا يجوز، وهو الراجح، لأن ما دون الخمسة أوسق يقين، والخمسة شك، فيبقى على العموم في التحريم، ولأن

(١) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٣٥، ٣٣٩. وابن قدامة، المغني، ٤/٤٦.
(٢) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٦٥٤. والشيرازي، المهذب، ٣/٧٧. والسبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٣٧، ٣٣٨. وابن قدامة، المغني، ٤/٤٥، ٤٦. والصنعاني، سبل السلام، ٢/٦٢، ٦٣.
(٣) رواه الشافعي في الأم، ٣/٥٤.
(٤) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٥٠.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٦٥، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (٢٠٨٠).
(٦) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٥٠.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٦٤، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (٢٠٧٩).
(٨) الشيرازي، المهذب، ٣/٧٧-٧٨.
(٩) الوسق: مكيال قدره حمل بعير، وهو يساوي ستين صاعًا، وسعته ١٦٥ لترًا. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٥٠٢.
(١٠) الشيرازي، المهذب، ٣/٧٧. والصنعاني، سبل السلام، ٢/٦٣. والسبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٧٥.
(١١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٦٤، باب تفسير العرايا، حديث رقم: (٢٠٧٨).
(١٢) الشيرازي، المهذب، ٣/٧٩-٨٠.

العرية رخصة بنيت على خلاف النص والقياس يقينًا فيما دون الخمسة أوسق، والخمسة مشكوك فيها، فلا تثبت إباحتها مع الشك[١]، وما جاز في الرُّطَب بالتمر جاز في العنب بالزبيب في قول الشافعية[٢]، لأنه يُدَّخر يابسه، ويمكن خرصُه فأشبه الرُّطب. وأما غيرها فالأصح المنع[٣]، لما رواه زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»[٤]، ولأن سائر الثمار لا يُدَّخر يابسُها، ولا يمكن خرصُها؛ لتفرقها في الأغصان؛ واستتارها في الأوراق، فلم يجز بيعها خرصًا[٥].

(١) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٧٧. وابن قدامة، المغني، ٤/٤٥-٤٦. والصنعاني، سبل السلام، ٢/٦٣.
(٢) الشيرازي، المهذب، ٣/٨٠.
(٣) السبكي، تكملة المجموع، ١٠/٣٨٤. وابن قدامة، المغني، ٤/٥٠.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، ٣/١١٦٣، باب تحريم بيع الرطب بالتمر...، حديث رقم: (١٥٣٩).
(٥) الشيرازي، المهذب، ٣/٨٠.

المبحث الخامس
الرحمة في النهي
عن البيوع الضارة بالآخرين

نهى الشارع الحكيم عن البيوع التي تعود بالضرر على العباد، وفي المطالب الخمسة التالية سيعرض الباحث لجملة من تلك البيوع، للتدليل على مدى رحمة الشارع بالأمة من خلال النهي عنها:

المطلب الأول
النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه

ومعنى بيع الرجل على بيع أخيه، أن الرجلين إذا تبايعا، فجاء آخر إلى المشتري في مدَّة الخيار فقال: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن، أو أبيعك خيرًا منها بثمنها، أو دونه، أو عرض عليه سلعةً رغب فيها المشتري، ففسخ البيع، واشترى هذه[1]، فهذا غير جائز[2]، لنهي النبي ﷺ عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

(١) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٢) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.

أَخِيه»[١]، وعن أبي هريرة ﷺ: "وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"[٢]، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، والإفساد عليه[٣]، فكان تحريمه رحمةً بالخلق من العبث بمصالحهم وإيذائهم في معاملاتهم، وخلط أوراقهم، وفي معنى بيع المسلم على بيع أخيه شراؤه على شرائه، وهو أن يجيء إنسان إلى البائع قبل لزوم العقد، فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي اشتري به[٤]، فهو محرَّم أيضًا[٥]؛ لأنه في معنى المنهي عنه، ولأن الشراء يسمَّى بيعًا، فيدخل في النهي[٦]، ولأن النبي ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[٧]، وهو في معنى الخاطب[٨]، ولما فيه من الإفساد على المسلم، فإن خالف وعقد، فالبيع باطل؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٩]. ويحتمل أنه صحيح؛ لأن المحرَّم هو عرض سلعته على المشتري، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله، وذلك سابق على البيع، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي، فأشبه بيع النجش[١٠]. ويحرم كذلك سوم المسلم على سوم أخيه[١١]، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٢، باب لا يبيع على بيع أخيه...، حديث رقم: (٢٠٣٢).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٢، باب لا يبيع على بيع أخيه...، حديث رقم: (٢٠٣٣).
(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) المصدر السابق نفسه.
(٦) المصدر السابق نفسه.
(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٥/١٩٧٥، باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: (٤٨٤٨).
(٨) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.
(٩) المصدر السابق نفسه.
(١٠) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦١. وابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥.
(١١) المرغيناني، بداية المبتدي، ص ١٣٧. وابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.

يَسُمَّ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[١]، ويكون ذلك محرمًا[٢] إذا وجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، وهو الذي تناوله النهي. ويحرم كذلك فيما إذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، استدلالًا بحديث فاطمة بنت قيس، حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر. ومال ابن قدامة إلى ترجيح القول بالتحريم أيضًا فيما إذا صدر من المشتري ما يدل على الرضا من غير تصريح[٣].

المطلب الثاني
تحريم الربا والاحتكار والتطفيف في الكيل والميزان

١. تحريم الربا: الربا هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن العوض[٤]، ومن رحمة الله ﷻ بعباده أنه حرَّم هذا العنصر المُدمِّر للحياة الاقتصادية برمتها، فالربا[٥] ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس، فتصبح معاملاتهم قائمةً على أساس المادة، واستغلال حاجات بعضهم، مما يؤدي إلى الضغائن والأحقاد بدلًا من التعاون والتناصر والتواد. والربا

(١) رواه مسلم في صحيحه، ٣/١١٥٤، تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (١٥١٥).
(٢) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦١.
(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٢.
(٤) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨١.
(٥) والربا المحرم يشمل ربا النسيئة وربا الفضل، فمثال الأول أن يستبدل شخص مائة كيلو من القمح بمائة وعشرة، ومثال الثاني أن يقترض شخص من آخر مائة دينار على أن يردها مائة وعشرين بعد سنة مثلًا.

يشجِّع الناس على الانغماس في الإسراف والترف، فالمرابي الذي يحصل على الأموال الطائلة دون جهد ولا تعب ينفقها في إشباع شهواته وملذاته دون ضابط شرعي للإنفاق، فيقع في الإسراف والترف، والمدين الذي يقع فريسة التسهيلات البنكية وإغراءاتها يغرق في الديون للإنفاق على الكماليات، والربا يشجع الناس على المغامرة والمقامرة والدخول في مشروعات غير مدروسة، فالبنك يغري المغامرين، ويسهِّل عليهم الحصول على الديون لإغراقهم فيها، والحصول على الفوائد المركَّبة، مما يضطر هؤلاء إلى بيع كل ما يملكون لسداد تلك الديون والفوائد المركَّبة، والربا يجعل المرابي لا يفكر إلا في الحصول على الأموال بأسهل الطرق، ولو كان من خلال تمويل مشروعات ضارة بالمجتمع، كما أن الربا يزيد الفقير فقرًا والغني غنى، فتمويل المشاريع عن طريق الربا يؤدي إلى زيادة كلفة السلعة المستوردة أو المنتجة، وهذه الزيادة يتحملها المستهلك، ويحس بها المستهلك الفقير فيزداد فقرًا، وأما التاجر أو الصانع فلا يتحمل شيئًا من تلك الزيادة، بل يزداد ربحه بزيادة الكلفة فيزداد غنى[1]. وقد وردت أدلة كثيرة على تحريم هذا المرض الاقتصادي الخطير، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، فقد أعلن الله ﷻ الحرب على كل من يتجرأ على أكل الربا مما يدل دلالة واضحة على تحريمه، قال القرطبي تعليقًا على الآية: "هذا وعيد إن لم يذروا الربا والحرب

(١) الأشقر، الربا وآثاره على المجتمع الإنساني، ص ١٢٣. وأبو يحيى، وآخرون، فقه المعاملات، ص١٥٩-١٦٠.

داعية القتل"[١]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة:٢٧٦]، أي يذهب بركته وإن كان كثيرًا[٢]، وعن جابر، قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ"[٣]، حيث أغلق الحديث كل ثغرة يمكن أن يُنفذ إليها لتبرير الربا.

٢. تحريم الاحتكار: الاحتكارُ هو حبسُ السلع عن البيع[٤]، عند الحاجة إليها، وعادة ما يلجأ التجار إليه بهدف انتظار ارتفاع سعر تلك السلع ارتفاعًا غيرَ عادي، وهو وإن أفاد هؤلاء من خلال ارتفاع السعر المنتظر من هذا الفعل، إلا أنه يضرُّ بكيان الجماعة، ويهدِّد حرية التجارة والصناعة، ويجعل الناس تحت رحمة أولئك المحتكرين يحاربونهم في أقواتهم وأرزاقهم، ورحمة من الشارع الحكيم بدفع الضرر عن عامة الناس حرَّم الاحتكار[٥]، وفي هذا تخفيف على الناس، ومنع من استغلالهم، لأن السلعة المحتكرة يرتفع سعرها في السوق، ومنع الاحتكار يزيد من عرضها، فيهبط سعرها، فتزداد حركة الشراء، وتتحقق التنمية الاقتصادية، وتحفظ حقوق الناس، وفي تحريم الاحتكار روى سعيد بن المسيب عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٦]، وفي رواية: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٧]، والاحتكارُ المحرَّم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط كما يقول ابن

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٣/٣.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٢/٣.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، ١٢١٩/٣، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: (١٥٩٨).
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦٢/٥.
(٥) الشرازي، التنبيه، ص ١٤٤. وابن قدامة، المغني، ١٦٦/٤. وانظر: السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، ١٥٦/١.
(٦) رواه مسلم في صحيحه، ١٢٢٨/٣، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (١٦٠٥).
(٧) رواه مسلم في صحيحه، ١٢٢٧/٣، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: (١٦٠٥).

قدامة[1]: الأول: أَنْ يَشْتَرِيَ، فَلَوْ جَلَبَ شَيْئًا، أَوْ أَدْخَلَ مِنْ غَلَّتِه شَيْئًا، فَادَّخَرَهُ، لَمْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا. والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا، والثَّالِثُ: أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ.

٣. تحريم التطفيف في المكيال والميزان: فالمكيال والميزان هما مقياس اقتصاد العالم، وميزان التعامل بين الناس، فإذا اختلا أحدثا خللًا في اقتصاده، وبالتالي اختلالًا في التعامل، وهو فساد كبير[2]، والتطفيف هو التنقيص، وهو الشيء القليل، وقد ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين]، وفسَّره ما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين]. والمعنى: الذين إذا استوفوا من غيرهم أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم[3]. وذكر المفسرون أن الآية نزلت في رجل كان له مكيالان: كبير وصغير، إذا اكتال لنفسه على غيره اكتال بالمكيل الكبير، وإذا كال من عنده لغيره اكتال بالمكيل الصغير، وفي كلتا الحالتين تطفيف، أي تنقيص على الناس من حقوقهم[4]. ومن رحمة الله بهذه الأمة أن حرَّم هذا الفعل الخطير، لأنه ضرب من الخيانة، وأكل المال بالباطل[5]، وهو مما لا يرضاه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. كما أن هذا الفعل يعدُّ وسيلة قذرة لاستغلال الناس، ونهب أموالهم، خاصة الفقراء الذين لا يجدون مالًا كافيًا

(١) ابن قدامة، المغني، ١٦٧/٤.
(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، الشنقيطي، ٤٥٤/٨.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٢/١٩. والطبري، جامع البيان، ٢٧٨/١٩.
(٤) الشنقيطي، أضواء البيان، الشنقيطي، ٤٥٤/٨.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ١٤٥.

لقضاء حاجياتهم، فكان تحريمه رحمة لهذه الفئة من الناس، بل هو رحمة بالأمة كلها، لأن التطفيف في الموازين يوجب عقوبة الله تعالى، وينشر القحط والجدب والأمراض فيها، فعن ابن عمر ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: وذكر منهن: وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»[1]، ومما يدل على تحريم هذا الخلق الذميم والفعل القبيح، كذلك ما جاء عَنِ ابن عَبَّاس ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِي ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ الله سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾؛ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ[2]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ»[3]. فظاهر الحديثين يدلُّ بشكل صريح على وجوب إحسان الكيل وعدم تنقيصه. إضافة إلى أن الأمر قد ورد بضرورة الوفاء بالمكيال والميزان حفاظًا على حقوق الناس، فقال جل شأنه: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:٣٥]. مما يعني عدم جواز التنقيص فيهما، وقد فصَّل الفقهاء في التدابير التي تتبع لمنع التجار من التلاعب في هذه المقاييس[4].

(١) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ١٣٣٢/٢، باب العقوبات، حديث رقم: (٤٠١٩). وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٣٣٦/٣، باب التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، حديث رقم (٢٢٢٣). قال الكناني: "هذا إسناد حسن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات". الكناني، مصباح الزجاجة، ٢٣/٣. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٩٦/٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٥٣/٦، باب تَرْكِ التَّطْفِيفِ فِي الْكَيْلِ، حديث رقم (١١١٦٦). والحديث أسنده أبو علي حنش ووقفه غيره من وجه آخر عن ابن عباس. موسوعة التخريج، (ص ١١٣٣٦).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٦/١٢.

المطلب الثالث
النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

يتفق الفقهاء[1] على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا كان البيع بشرط البقاء[2]، وقد جاء هذا المنع مراعاةً لمصالح الناس، وبخاصة المشترين، حيث إن العلة في منع البيع في هذا الوقت هي الخوف من تلف الثمرة وحدوث العاهة[3] فيها قبل أن تنضج، فيتضرر المشتري بذلك، ويخسر ماله دون حصوله على شيء، كما أن قطفها قبل صلاحها قد يؤدِّي إلى كسادها؛ لعدم إقبال الناس عليها، فيتضرر المزارع بذلك، فكان النهي عن بيعها رحمة به وبغيره. وقد وردت جملة من النصوص التي تنهى عن ذلك، فعن ابن عمر ﷺ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»[4]، وعنه أيضًا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ"[5]. وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟"[6]، ويلحق بالنهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القلع في الحال[7]،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٥. وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٨٣/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٦/٢. وابن قدامة، المغني، ٦٣/٤.

(٢) أما إذا كان بشرط القطع في الحال فالبيع صحيح، لانتفاء علة المنع. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٩/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٦/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٦٣/٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ٥٤١/٢، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة...، حديث رقم: (١٤١٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٧٦٦/٢، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم: (٢٠٨٢).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، ١١٩٠/٣، باب وضع الجوائح، حديث رقم: (١٥٥٥).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٣/٥. وابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٦٨٣/٢. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٧/٢-٤٩٨. وابن قدامة، المغني، ٦٤/٤.

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[1]. وبدو الصلاح أن تؤمن العاهة وتظهر في الثمرة صفة الطيب[2].

المطلب الرابع
النهي عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع النجش

- النهي عن بيع الملامسة والمنابذة:

بيع الملامسة هو أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده، على أنه متى لمسه وقع البيع[3]. وبيع المنابذة أن يقول له: أي ثوب نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا[4]، وقد منع الإسلام هذين النوعين من البيع[5]، رحمة بالخلق، ودفعًا للغرر والضرر عن العاقدين، وذلك لما فيهما من الجهالة، التي قد تؤدِّي إلى خسارة المشتري ووقوعه في الضيق والحرج. وكون البيع معلَّقًا على شرط، وهو نبذ الثوب إليه أو لمسه له[6]. قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في فساد هذين البيعين"[7]، ودليل تحريم بيع الملامسة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ، قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ

(١) رواه النسائي في سننه، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، ٢٧١/٧، حديث رقم: (٤٥٥١)، وصححه الشيخ الألباني.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٥٠٠/٢. والباجي، المنتقى، ٢١٧/٤. وابن رشد، بداية المجتهد، ١٧٠/٣، ١٧١. وابن قدامة، المغني، ٦٩/٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤.
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٤. وابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤.
(٦) ابن قدامة، المغني، ١٥٦/٤.
(٧) المصدر السابق نفسه.

الثَّوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ»[1]. وعن أبي هريرة ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ"[2].

- النهي عن بيع النجش:

والنجش هو: «أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْتَامُ، فَيَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إِلَّا وَهِيَ تُسَاوِيهِ، فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ[3]، وقد حرَّم الإسلام هذا البيع[4] رحمةً بالناس؛ لما فيه من تغرير بالمشتري وخداع له، ما يعني أخذ ماله بغير وجه حق، ومما يدل على حرمته، ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا»[5]، وعن ابن عمر ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ"[6]، ولأن في ذلك تغريرًا وخداعًا للمشتري، يؤدِّي إلى ضياع مصالحه وخسارته، وقد قال النبي ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»[7]، فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح وفق قول أكثر أهل العلم[8]، لأن النهي عائد إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع، ولأن النهي لحق الآدمي فلم يفسد العقد كتلقي الركبان[9]. فإن كان في البيع غبن لم تجر

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٤، باب بيع الملامسة، حديث رقم: (٢٠٣٧).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٤، باب بيع الملامسة، حديث رقم: (٢٠٣٩).
(٣) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٤) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٥) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٥، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم: (٢٠٤٣). ومسلم في صحيحه، ٣/١١٥٥، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (١٥١٥).
(٦) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٣، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم: (٢٠٣٥). ومسلم في صحيحه، ٣/١١٥٦، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم: (١٥١٦).
(٧) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٣، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع.
(٨) الموصلي، الاختيار، ٢/٢٧. والماوردي، الحاوي الكبير، ٥/٣٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.
(٩) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٠.

به العادة فالمشتري بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، وإن كان الغبن يسيرًا فلا خيار له[١]، وسوء أكان بمواطأة من البائع أم من غير مواطأة، وهو قول الحنابلة[٢]، وفي قول الشافعية[٣]، أنه إن كان قد حصل بغير مواطأة البائع وعلمه فلا خيار له، واختلفوا فيما لو كان بمواطأة البائع وعلمه، فقال بعضهم لا خيار للمشتري عندئذ، لأن التفريط منه، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، وقال بعضهم له الخيار، والراجح أن للمشتري الخيار في كلا الحالتين، لأنه تغرير به، فيثبت له الخيار كما في تلقي الركبان[٤].

المطلب الخامس
النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

- النهي عن بيع الحاضر للبادي: ومعناه أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلدي فيقول له: ضع متاعَك عندي، لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر[٥]، والمعنى أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويُوسَّعُ عليهم في السعر، وفي ذلك رحمة بهم، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى[٦]، وقد حرَّم الفقهاء[٧]

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٤٣/٥.
(٤) ابن قدامة، المغني، ١٦٠/٤، ١٦٣.
(٥) النووي، روضة الطالبين، ٤١٤/٣. وابن قدامة، المغني، ١٦٢/٤.
(٦) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٤- ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ١٦٢/٤.
(٧) النووي، روضة الطالبين، ٤١٤/٣. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ١٦٢/٤.

هذا البيع[1]. ودليل التحريم ما جاء عن عَبْدِاللَّه بْنِ طَاوُس عَنْ أَبِيه أن ابْنِ عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد. قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاس مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد؟ قَالَ «لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[2]. وعَنْ جَابِر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ»[3]، وذكر ابن قدامة أن لتحريم هذا النوع من البيع شروط ثلاثة، الأول: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له. والثاني: أن يكون البادي جاهلًا بالسعر، فإذا كان البادي عارفًا بالسعر لم يحرم. الثالث: أن يكون قد جلب السلع للبيع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها. وأضاف القاضي شرطين آخرين: أحدهما، أن يكون مريدًا لبيعها بسعر يومها. والثاني، أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضيق في تأخير بيعه[4].

- النهي عن تلقي الركبان: ومعناه أن يتلقَّى طائفة يحملون طعامًا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سعره، ومن رحمة الشارع الحكيم بالخلق أن حرَّم هذا النوع من البيع لما فيه من الغرر[5]، فقد يقع الضرر على الركبان أنفسهم بأن يتم غبنهم من قبل المتلقين، وقد يقع الضرر على أهل البلد بارتفاع السعر عليهم، لأن الركبان إذا وصلوا إلى السوق باعوا السلع التي بحوزتهم، وأما الذين يتلقونهم فلا يبيعونها بتلك السرعة، وإنما يتربصون بها

(١) ولو حصل أن باع البلدي للبدوي عند اجتماع شروط التحريم، أثم وصح البيع. قال النووي: قلت: قال القفال: الإثم على البلدي دون البدوي، ولا خيار للمشتري. النووي، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٥٧، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم: (٢٠٥٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ٣/ ١١٥٧، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم: (١٥٢٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/ ١٦٣.

(٥) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. والشيرازي، التنبيه، ص ١٤٣. وابن قدامة، المغني، ٤/ ١٦٤، ١٦٥.

الأسعار، فهي في معنى بيع الحاضر للبادي[١]، قال ابن قدامة: "رُوِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ الْأَجْلَابَ، فَيَشْتَرُونَ مِنْهُمْ الْأَمْتِعَةَ قَبْلَ أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقَ، فَرُبَّمَا غَبَنُوهُمْ غَبْنًا بَيِّنًا، فَيَضُرُّونَهُمْ، وَرُبَّمَا أَضَرُّوا بِأَهْلِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَانَ إذَا وَصَلُوا بَاعُوا أَمْتِعَتَهُمْ، وَالَّذِينَ يَتَلَقَّوْنَهُمْ لَا يَبِيعُونَهَا سَرِيعًا، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهَا السِّعْرَ، فَهُوَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ"[٢]. ودليل النهي، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"[٣]، فإن تُلقِّيَ الركبانُ، واشتُريَ منهم، فالبيع صحيح، وإن ثبت غبنُهم فهم بالخيار بين إمضاء البيع أو فسخه[٤].

(١) ابن النقيب، عمدة السالك، ص ١٥٥. وابن قدامة، المغني، ٤/ ١٦٤، ١٦٥.
(٢) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٥.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ٢/٧٥٨، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث رقم: (٢٠٥٤).
(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/١٦٥.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

- **النتائج:** استنادًا إلى ما تم بيانه حول موضوع «معالم الرحمة في تشريعات البيوع في الإسلام» خلص الباحث إلى النتائج الأساسية التالية:

١. أجاز الإسلام التجارة، وحبَّب الناس فيها، وجعلها من أطيب الكُسُوب.

٢. تتجلَّى رحمة الإسلام في البيوع من خلال حثِّه على التحلِّي بالأخلاق الحميدة كالوفاء بالوعود والعقود والصدق والأمانة.

٣. شرع الإسلام رخصًا في البيوع؛ تخفيفًا على الناس ورحمةً بهم، ومن ذلك بيع السلم، والخيارات وعقد الاستصناع، وغير ذلك.

٤. نهى الإسلام عن بعض البيوع الضارة بالآخرين كبيع المسلم على بيع أخيه وسومه على سومه، والاحتكار والربا وتطفيف المكيال والميزان، وبيع الملامسة والمنابذة والنجش، وغير ذلك.

٥. حثَّ الإسلام على التيسير والسماحة والرحمة في البيوع والمعاملات الأخرى رحمةً بالخلق.

٦. الرحمة في البيوع وسيلة لنشر الأمن والرخاء الاقتصادي في المجتمع.

٧. نظم الإسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس من خلال منظومة أخلاقية رائعة تُسهمُ في نشر التسامح والرحمة بين الناس.

- **التوصيات:** بناء على النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

١. عقد ورشات عمل ومؤتمرات علمية تبين أحكام البيوع، وتظهر معالم رحمة الإسلام فيها.

٢. تناول هذا الموضوع عبر الفضائيات ووسائل الإعلام الأخرى وتبيانه للناس، لجهالة بعضهم به.

٣. حث الخطباء والوعاظ والعلماء والفقهاء على تناول الموضوع عبر منابرهم بإشراف مباشر من وزارة الأوقاف ولجان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. على المسلم أن يتقي الله في تجارته، فيلتزم فيها بأحكام الإسلام وأخلاقياته.

٥. نشر البحوث وإعداد المؤلفات العلمية التي تبيّن أحكام البيوع، وتُظهر معالم رحمة الإسلام فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الآبادي، محمد شمس الحق، ت بعد ١٣١٠هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢. الأشقر، عمر سليمان، ت١٤٣٣هـ، الربا وآثاره على المجتمع الإنساني، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣. الأشقر، عمر سليمان، ت١٤٣٣هـ، وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٤. الألباني، محمد ناصر الدين، ت١٤٢٠هـ، السلسلة الصحيحة، (مختصرة)، مكتبة المعارف، الرياض، (د، ط)، (د، ت).
٥. الباجي، سليمان بن خلف، ت٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧. ابن بطال، علي بن خلف ت٤٤٩هـ، شرح ابن بطال، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، (د، ط)، (د، ت).
٨. البغدادي، عبدالوهاب بن علي، ت٤٢٢هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١١. الترتوري، حسين مطاوع، التوثيق بالكتابة والعقود، دار ابن الجوزي، القاهرة، ومكتبة دنديس، الخليل، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨ هـ، الحسبة، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، دون تحديد مكان نشر، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مذيلة بأحكام الألباني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨ هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د، ط)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٥. الجصاص، أحمد بن علي، ت٣٧٠هـ، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٦. ابن الحاج، محمد بن محمد، ت٧٣٧هـ، المدخل، دار التراث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
١٧. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، ١٣٧٩هـ.

١٨. الحاكم، محمد بن عبدالله، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩. الحجاوي، موسى بن أحمد، ت٩٦٨هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٢٠. ابن حزم، علي بن أحمد، ت٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٢١. الحطَّاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٢. حماد، نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٣م.
٢٣. حميش، وشواط، عبدالحق حميش، وحسين شواط، فقه العقود المالية، دار البيارق، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٤. حيدر، علي حيدر، ت١٣٥٣هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٥. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، ت٢٥٥هـ، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٧. الدَّمِيري، محمد بن موسى، ت٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد، ت١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٩. الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٠. ابن رشد، محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣١. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط٤، المنقحة، (د، ت).
٣٢. السبكي، علي بن عبدالكافي، ت٧٥٦هـ، تكملة المجموع، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د، ط)، (د، ت).
٣٣. سعد الدين، إيمان عبدالمؤمن سعد الدين، الأخلاق في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.
٣٤. السيوطي، وآخرون، شرح سنن ابن ماجه، عبدالرحمن السيوطي، ومحمد عبدالغني المجددي، وفخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي، (د، ط)، (د، ت).
٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٦. شحاتة، حسين حسين، أثر خلق الرحمة في السلوك الاقتصادي للمسلم، http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1884.
٣٧. الشربيني، محمد بن أحمد، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٣٩. الشدي، عادل بن علي، الموسوعة الميسّرة في التعريف بنبي الرحمة ﷺ، الهيئة العالمية للتعريف بالرسول ونصرته، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٠. الشوكاني، محمد بن علي، ١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، ت١٣٩٣هـ، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، ت٢٣٥هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، التنبيه في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٤٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ت١١٨٢هـ، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).

٤٦. الطبراني، سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).

٤٧. الطبري، محمد بن جرير، ت٣١٠هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٨. طلافحة، محمد محمود، معالم الرحمة في المعاملات المالية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ضمن بحوث مؤتمر نبي الرحمة محمد ﷺ، الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، الرابط: http://www.sunnah.org.sa/ar/libraries/books-research/book/155

٤٩. ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، ت٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥١. العدوي، علي بن أحمد، ت١١٨٩هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب، المكتبة الثقافية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٥٢. ابن العربي، محمد بن عبدالله، ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣. عقلة، محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٧م.

٥٤. العيني، محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٥. الغزالي، محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٥٦. الغزالي، محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٧. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ت٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د، ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٥٨. القرطبي، محمد بن أحمد، ت٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٩. قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت٧٥١هـ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، (د، ط)، (د، ت).

٦١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت٧٥١هـ، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د، ط)، (د، ت).

٦٢. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٣. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٤. الكناني، أحمد بن أبي بكر، ت٨٤٠هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٦. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).

٦٧. المباركفوري، محمد عبدالرحمن، ت١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

٦٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ومذيلة بأحكام الشيخ الألباني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
٦٩. الماوردي، علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٧٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د، ط)، (د، ت).
٧١. المزني، إسماعيل بن يحيى، ت٢٦٤هـ، مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧٢. مسلم، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٧٣. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٧٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٤م.
٧٥. موسوعة التخريج، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، (د، ط)، (د، ت).
٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٤، ٥، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٧٧. الموصلي، عبدالله بن محمود، ت٦٨٣، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (د، ط)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٧٨. النسائي، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٩. نظام الدين، وآخرون، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.
٨٠. ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ، ت٧٦٩هـ، عمدة السالك وعدة الناسك، عني بطبعه ومراجعته خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.
٨١. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، الأذكار النووية، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٨٢. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٣. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، ت٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).
٨٤. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، (د، ط)، ١٤١٢هـ.
٨٥. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق حسين سليم أسد الدّاراني، وعبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٨٦. أبو يحيى، وآخرون، محمد حسن، ومحمد عثمان شبير، وإبراهيم فاضل الدبو، فقه المعاملات ١، إنتاج جامعة القدس المفتوحة، ط١، ١٩٩٦م.

- **مواقع على شبكة الإنترنت:**

١. طريق الإسلام: http://ar.islamway.net/fatwa/32375.